

الدر المختار

حرية أولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لأن قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح .
فتح .

ومفاده أنه لو باعها أو مات عنها قبل الوضع فلا حرية .
ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى .

نهر (لكن لا نفقة ولا سكنى لها إلا بها) بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها (وتخدم المولى ويطأ الزوج إن طفر بها فارغة) عن خدمة المولى